

إرشاد الأذهان

[125] مع العمومة فله النصف وللعمومة من الأم الثلث وللعمومة من الأب السدس، وكذا الخؤولة، ولو دخل أحد هما على أولاد هم فكذا. الفصل الرابع: في ميراث الأزواج للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف، فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي، وعلى الامام على رأي، وإلا فعلى غيره، ومع الولد وإن نزل الربع. وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة، وإلا فعلى الامام على رأي، ومع الولد وإن نزل الثمن، ولو كن أربعاً تساوين في الربع أو الثمن، ولا يتوقف ميراث أحد هما من صاحبه على الدخول، إلا في عقد المرض (1)، والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة، ولا توارث في البائن، ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة، فللأخيرة ربع الثمن، والباقي بين الأربعة، ولو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر أو بالجميع، احتمل القرعة، وانسحاب الحكم، فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب، وحصته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه. ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث مساب ومناسب، ولا ينقصان عن أدنى السهمين، وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي. الفصل الخامس: في الولاء ولا يرث المعتقد مع وجود النسب وإن بعد، وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق، فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن (1) في (س) و (م): " المريض " .